

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

المجموعة الثانية: المالية والتبرعات والاستدامة

جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء

معتمدة من مجلس إدارة الجمعية

القيمة	بيان الضبط
DON-POL-002	رمز الوثيقة
معتمدة - 1.0	الإصدار
يوليو 2025م 16	تاريخ الاعتماد
مجلس الإدارة	مالك الوثيقة
الإدارة التنفيذية والإدارة المالية وإدارة البرامج	المسؤول عن التنفيذ
مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء	جهة الاعتماد
سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو ضوابط الترخيص وجمع التبرعات	المراجعة الدورية

سجل الإصدارات والاعتماد

الاعتماد	المراجعة	الإعداد	وصف التعديل	التاريخ	الإصدار
مجلس إدارة الجمعية	الجهة المختصة	الإدارة التنفيذية	إصدار سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	16/07/2025	1.0

1. الغرض

تنظيم التعامل مع مبالغ التبرعات المخصصة لمشروع محدد عندما يتعذر تنفيذ المشروع أو يكتمل غرضه ويتبقى فائض أو تظهر حاجة مبررة لإعادة توجيه المبلغ؛ بما يحفظ شرط المتبرع، ويلتزم بالترخيص والغرض المعلن، ويضمن الشفافية والموافقة والتتبع المحاسبي وحقوق المستفيدين

2. النطاق

تسري هذه السياسة على التبرعات النقدية المقيدة بمشروع أو حملة أو غرض محدد، وعلى الفوائض والأرصدة غير المصروفة والتحويلات المرتبطة بها، وعلى جميع الإدارات واللجان والعاملين والشركاء المشاركين في جمع التبرعات أو إدارتها أو صرفها. ولا تسري على الزكاة أو الأوقاف أو الكفارات أو الأموال ذات المصارف الشرعية أو النظامية الخاصة إلا وفق أحكامها الأكثر تقييداً وموافقة الجهة المختصة عند اللزوم

3. المرجعيات

- نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 8/2/1446هـ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية عند التواصل مع المتبرعين أو معالجة بياناتهم
- اللائحة الأساسية للجمعية، ومصفوفة الصلاحيات، وسياسات جمع التبرعات والمالية والمحاسبة والمشتريات وتعارض المصالح ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ترخيص الحملة وخطة الصرف والإعلان المنشور واتفاقية أو شرط المتبرع وشروط المنصة أو الجهة المانحة

4. التعريفات

التعريف	المصطلح
تبرع خصصه المتبرع أو الإعلان أو الترخيص لمشروع أو غرض أو فئة أو مدة محددة	التبرع المقيد
المشروع أو الحملة التي استقبل التبرع من أجلها وفق الشرط والترخيص والإعلان	المشروع الأصلي
مشروع معتمد يقترح نقل المبلغ إليه بعد استكمال المسوغات والموافقات المنصوص عليها	المشروع البديل
نقل المبلغ كلياً أو جزئياً من المشروع الأصلي إلى مشروع آخر أو غرض بديل	إعادة التوجيه
الرصيد المتبقي بعد إنجاز جميع التزامات المشروع الأصلي وتسويتها وإقفالها	الفائض
استحالة أو تعذر معتبر يمنع تنفيذ المشروع أو استمرار الصرف عليه كلياً أو جزئياً	التعذر
التخصيص أو القيد المثبت في الاتفاق أو الإيصال أو منصة التبرع أو رسالة موثقة أو وصف الحملة	شرط المتبرع
الجهة المختصة نظاماً بإصدار ترخيص جمع التبرعات ومتابعة الالتزام به	الجهة المرخصة

5. القاعدة الأساسية

الأصل أن يصرف التبرع في المشروع والغرض الذي جمع من أجله ووفق شرط المتبرع والترخيص وخطة الصرف. ولا تجوز إعادة توجيه أي مبلغ لمشروع آخر لمجرد وجود حاجة أو عجز في المشروع البديل، ولا يجوز اعتمادها بأثر رجعي بعد الصرف، ولا تتم إلا عند وجود مسوغ موثق واستكمال الموافقات اللازمة.

6. ترتيب الخيارات الواجب اتباعه

1. استكمال المشروع الأصلي أو تعديل طريقة تنفيذه دون تغيير غرضه، متى كان ذلك ممكناً ومتفقاً مع الترخيص وشرط المتبرع.
2. استخدام المبلغ في مكون آخر داخل المشروع الأصلي يحقق الغرض نفسه، بعد التحقق من سماح الترخيص والشرط وخطة الصرف.
3. التواصل مع المتبرع للحصول على موافقة صريحة على المشروع البديل عندما يكون معروفاً ويمكن التواصل معه.
4. طلب تعديل الترخيص أو موافقة الجهة المرخصة قبل النقل متى كان ذلك مطلوباً أو كان التغيير يمس الغرض أو الفئة أو خطة الصرف.
5. إتاحة استرداد التبرع للمتبرع إذا لم يوافق على البديل أو لم يتوافر مسوغ نظامي للنقل، مع مراعاة شروط القناة والرسوم النظامية.
6. عند تعذر الوصول للمتبرع، لا يعاد توجيه المبلغ إلا وفق النص النظامي أو شروط الحملة المعلنة مسبقاً وموافقة الجهة المختصة والجهة المرخصة عند اللزوم.

7. الحالات التي يجوز فيها النظر في إعادة التوجيه

الحوالة	شرط قبولها للدراسة
إقفال الالتزامات والمطالبات وإثبات الإنجاز والفائض الفعلي	اكتمال المشروع ووجود فائض
وجود سبب خارج عن الإرادة أو موانع نظامي/فني موثق وعدم توافر بديل داخل الغرض الأصلي	استحالة التنفيذ
قرار مسبب، وعدم وجود التزامات قائمة، ومعالجة حقوق المتبرعين والمستفيدين	إلغاء المشروع قبل التنفيذ
تقرير برنامج موثق يبين التغيير ونتائج التحقق	انخفاض الحاجة أو زوالها
تحديث ميزانية المشروع وإثبات أن المبلغ المتبقي لن يلزم للغرض الأصلي	تغير جوهري في التكلفة

الحدالة	شرط قبولها للدراسة
شرط بديل ملعن مسبقاً	أن تكون أولوية البديل وآلية النقل واضحة في الإعلان والترخيص ولا تخالف شرطاً خاصاً للمتبرع

8. الحالات المحظورة

- نقل تبرع مقيد إلى المصروفات الإدارية العامة أو مشروع غير وارد في الموافقة دون سند نظامي وموافقة لازمة
- إعادة توجيه الزكاة أو الوقف أو الكفارة أو الصدقة الموسمية إلى مصرف لا يطابق حكمها أو شرطها
- استخدام المبلغ لسداد عجز سابق أو التزام غير متعلق بالمشروع الأصلي قبل اكتمال إجراءات النقل
- تجزئة النقل أو تغيير وصف القيد المحاسبي للتحايل على حدود الصلاحية أو الترخيص
- اعتبار عدم اعتراض المتبرع موافقة إذا لم يكن قد أبلغ بوضوح ولم يسمح النظام أو شروط الحملة بذلك
- اختيار مشروع بديل لمنفعة طرف ذي علاقة دون إفصاح ومراجعة مستقلة واعتماد وفق سياسة تعارض المصالح
- تنفيذ أي صرف من المشروع البديل قبل صدور القرار واستكمال الموافقات وتحديث القيد المحاسبي

9. معايير اختيار المشروع البديل

- أن يدخل ضمن أهداف الجمعية واختصاصها وترخيصها، وأن يكون مشروعاً معتمداً وقابلًا للتنفيذ
- أن يكون الأقرب إلى الغرض الأصلي والفئة المستفيدة والمنطقة والزمن قدر الإمكان
- أن تتوفر له خطة صرف وميزانية ومؤشرات ومخاطر وآلية تحقق من وصول المنفعة
- ألا يؤدي النقل إلى ازدواج تمويل أو فائض جديد غير مبرر أو التزام يتجاوز المبلغ المتاح
- أن يراعى ترتيب الأولوية المعلن في الحملة أو الموافق عليه من المتبرع أو الجهة المرخصة
- أن يثبت عدم وجود تعارض مصالح، وأن يطبق فحص الملاءمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب المخاطر

10. الصلاحيات والمسؤوليات

المسؤوليات	الجهة/الدور
اعتماد السياسة والقرارات الجوهرية أو الخارجية عن صلاحيات الإدارة ومتابعة التقارير والاستثناءات	مجلس الإدارة
توجيه إعداد دراسة الحالة، والتأكد من اكتمال المسوغات والموافقات ورفع القرار ضمن الصلاحية	الإدارة التنفيذية
إثبات حالة المشروع الأصلي واحتياجاته والتزاماته، واقتراح البدائل وتقييم أثرها	إدارة البرامج
تأكيد الرصيد والفائض والقيود والتسويات، ومنع الصرف قبل الاعتماد، وتنفيذ النقل المحاسبي والمطابقة	الإدارة المالية
مراجعة شرط المتبرع والإعلان والترخيص، والتواصل الموثق وإدارة الموافقات أو الاستردادات	إدارة التبرعات/التواصل
فحص المتطلبات النظامية وتعارض المصالح وسلامة المسار والعينة اللاحقة والتقارير	الالتزام/المراجعة
إبداء الرأي في الأموال ذات المصارف الخاصة أو الحالات الملتبسة قبل القرار	المستشار الشرعي/القانوني عند الحاجة

11. إجراءات إعادة التوجيه

7. فتح طلب برقم فريد يحدد المشروع الأصلي والمبلغ ونوع القيد وسبب الطلب والجهة المبادرة
8. إيقاف استخدام الجزء محل الطلب مؤقتاً، مع عدم تعطيل الالتزامات الصحيحة القائمة للمشروع الأصلي
9. حصر شرط المتبرع والترخيص والإعلان واتفاقية المنصة وخطة الصرف وأي موافقات سابقة
10. إقفال أو تحديث التزامات المشروع الأصلي، وإجراء مطابقة بنكية ومحاسبية وتحديد المبلغ القابل للنقل بدقة

11. إعداد مذكرة مبررات تقارن بين استكمال الأصل، والاسترداد، والمشروع البديل، وتبين المخاطر والأثر.
12. التواصل مع المتبرع والحصول على اختياره أو موافقته عندما يلزم، وحفظ الإثبات وتاريخ ووسيلة التواصل.
13. الحصول على موافقة الجهة المرخصة أو تعديل الترخيص وخطة الصرف متى كان ذلك واجباً قبل أي نقل.
14. اعتماد القرار من صاحب الصلاحية بعد مراجعة المالية والالتزام وتعارض المصالح.
15. تنفيذ القيد المحاسبي بين المشروعين بمرجع القرار دون تمريره عبر حساب شخصي أو حساب غير معتمد.
16. إشعار المتبرع بالنتيجة عند انطباقه، وتحديث التقارير والإفصاحات، ومتابعة صرف المشروع البديل وإثبات الأثر.

12. التواصل مع المتبرع

- يكون الإشعار واضحاً ويبين سبب التعذر أو الفانض، والمبلغ، والمشروع البديل، وأثره، والخيارات المتاحة، والمهلة والقناة.
- تطلب موافقة صريحة قابلة للإثبات؛ ولا تستخدم عبارات مبهمه أو ضغطاً عاطفياً لحمل المتبرع على القبول.
- إذا تعدد المتبرعون، تدار الموافقات لكل مبلغ يمكن نسبته إلى متبرعه، أو وفق آلية الحملة والترخيص المعتمدين.
- تحفظ بيانات التواصل والقرار في نطاق الحاجة، ولا تستخدم لغرض تسويقي جديد دون مسوغ مستقل.
- إذا اختار المتبرع الاسترداد، ينفذ إلى وسيلة الدفع الأصلية متى أمكن بعد التحقق ومنع الاحتيال، ويوثق الإلغاء المحاسبي.

13. المتبرع مجهول الهوية أو المتعذر الوصول إليه

إذا كان المتبرع مجهولاً أو تعذر الوصول إليه بعد محاولات معقولة موثقة، تراجع شروط الحملة والترخيص وما أعلن للمتبرعين قبل قبول التبرع. ولا يعد المبلغ غير مقيد تلقائياً، بل يبقى على غرضه الأصلي ما لم يسمح النظام أو الترخيص أو قرار الجهة المرخصة بمسار بديل. توثق محاولات التواصل والرأي النظامي وقرار صاحب الصلاحية.

14. الأموال ذات الطبيعة الخاصة

الضابط	النوع
لا تنقل إلا إلى مصرف زكوي صحيح وبما يطابق نية المتبرع والضوابط الشرعية والنظامية	الزكاة
يلتزم شرط الواقف وثيقة الوقف واختصاص الناظر والجهات المختصة	الوقف/ريع الوقف
تراعى المصارف والتوقيت والكيفية الشرعية، ولا تعامل كتبرع عام	الكفارات والفدية والأضاحي وزكاة الفطر
تطبق آلية التعديل أو الاسترداد الواردة في الاتفاقية، وتستحصل الموافقة الكتابية	منحة مؤسسية أو اتفاقية مانح
يصرف في الموسم والغرض المحددين، ويعالج التعذر وفق الضوابط الخاصة قبل النقل	تبرع موسمي
يراعى شرط المتبرع وترخيص التصرف في الأصل وحصيلة بيعه أو استبداله	تبرع عيني تم تحويله إلى نقد

15. المعالجة المحاسبية والرقابة

- يبقى المبلغ مقيداً في حساب/مركز تكلفة المشروع الأصلي إلى حين اكتمال القرار والموافقات.
- يقيد النقل بقيد واضح يربط المشروعين ورقم الطلب والقرار وموافقة المتبرع والجهة المرخصة عند اللزوم.
- لا يعد النقل إيراداً جديداً، ولا يجوز تسجيله بما يضاعف قيمة التبرعات أو المصروفات أو الأثر.
- تطابق إجماليات النقل مع سجل المتبرعين وكشف البنك وتقارير المشروعين، ويمنع التعديل غير المصرح به.
- تراجع عينة دورية من الحالات للتأكد من سلامة شرط المتبرع وتوقيت الموافقات وصحة الاسترداد والصرف البديل.

16. الشفافية والإفصاح

تفصح الجمعية في تقاريرها للجهات المختصة والمتبرعين عن المبالغ المعاد توجيهها وأسبابها ووجهتها وفق المتطلبات النظامية، مع حماية البيانات الشخصية. ويجب ألا توحى المواد الإعلامية بأن المشروع الأصلي نفذ بالمبلغ إذا نقل إلى غيره، كما يصحح أي إعلان أو تقرير سابق أصبح غير دقيق.

17. الشكاوى والتظلمات

توفر الجمعية قناة للمتبرع للاعتراض أو طلب التوضيح أو الاسترداد بحسب حقوقه، وتسجل الطلبات وتراجع بواسطة شخص لم ينفذ القرار قدر الإمكان. يرد خلال المدة المعتمدة، وترفع الحالات الجوهرية أو المتكررة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والجهة المرخصة عند وجوب الإبلاغ.

18. المخالفات والاستثناءات

يوقف الصرف فور الاشتباه في نقل غير مصرح به، وتحفظ السجلات، وتحقق الواقعة، وتعكس القيود أو تسترد المبالغ متى أمكن، وتتخذ الإجراءات التأديبية والنظامية. لا يعتمد استثناء يخالف شرط المتبرع أو الترخيص أو نظاماً نافذاً، ولا تستخدم الموافقة الداخلية بديلاً عن موافقة المتبرع أو الجهة المرخصة عندما تكون مطلوبة.

19. السجلات والحفظ

يحفظ لكل حالة ملف يضم طلب النقل، وشرط المتبرع، والترخيص والإعلان، وتقارير المشروع الأصلي، والمطابقة، ومذكرة المبررات، والمشروع البديل، والمراسلات والموافقات، وقرار الصلاحية، والقيود، وإشعارات الاسترداد أو النقل، وتقارير الأثر. تحفظ الملفات وفق جدول مدد الحفظ المعتمد والمتطلبات النظامية، ويوقف الإتلاف عند وجود تدقيق أو نزاع أو تحقيق.

20. مؤشرات المتابعة

الدورية	الغرض الرقابي	المؤشر
ربع سنوي	رصد حجم الظاهرة وأسبابها	قيمة وعدد طلبات إعادة التوجيه
ربع سنوي	قياس جودة تخطيط الحملات	النسبة إلى إجمالي التبرعات المقيدة
ربع سنوي	قياس حماية الاختيار والشفافية	نسبة موافقات المتبرعين والاسترداد
ربع سنوي	قياس كفاءة الإجراء دون استعجال غير مشروع	متوسط زمن معالجة الطلب
فوري	مؤشر مخالفة جوهرية	الحالات المنفذة قبل اكتمال الموافقات
نصف سنوي	تحسين الموازنات وخطط الصرف	الفوائض المتكررة حسب المشروع
وفق خطة التدقيق	التحقق من وصول التبرع للغرض المعتمد	نتائج تدقيق الصرف في المشروع البديل

21. المراجعة والنفذ

تراجع هذه السياسة سنوياً وعند تغير نظام جمع التبرعات أو لائحته أو متطلبات الترخيص والمنصات. تعد هذه السياسة معتمدة ونافاذة من تاريخ اعتمادها، وتطبق أحكام النظام واللائحة والترخيص وشرط المتبرع عند وجود أي تعارض.

ملحق 1: (طلب إعادة توجيه مبلغ تبرع

البيان	التفاصيل
رقم الطلب وتاريخه	
المشروع الأصلي ورقم الترخيص	
المبلغ المطلوب إعادة توجيهه	
سبب التعذر/الفائض وأدلته	
شرط المتبرع وطريقة إثباته	
التزامات المشروع الأصلية والمتبقي	
المشروع البديل وأوجه التشابه	
الخيارات التي تمت دراستها	
متطلبات موافقة المتبرع/الجهة المرخصة	
تعارض المصالح	لا يوجد /يوجد - يوضح
توصية البرامج والمالية والالتزام	
القرار النهائي	موافقة /رفض /استرداد /استكمال معلومات

ملحق 2: (نموذج موافقة المتبرع

البيان	التفاصيل
اسم/رمز المتبرع	
مرجع التبرع وتاريخه	
المشروع الأصلي	
المبلغ	
سبب طلب التغيير	
المشروع البديل والغرض	
اختيار المتبرع	أوافق على النقل /أطلب الاسترداد /أطلب بقاء المبلغ للغرض الأصلي

التفاصيل	البيان
توقيع /رسالة موثقة /موافقة إلكترونية	وسيلة إثبات الموافقة
	التاريخ
	اعتماد التحقق من الهوية والموافقة

ملحق 3: (سجل إعادة توجيه التبرعات

الحالة	تاريخ القيد	القرار	موافقة الجهة	موافقة المتبرع	المشروع البديل	سبب النقل	المبلغ	المشروع الأصلي	رقم الحالة

ملحق 4: (محضر اعتماد إعادة التوجيه

التفاصيل	البيان
	رقم الحالة
	نتيجة مراجعة شرط المتبرع والترخيص
	تأكيد الرصيد القابل للنقل
	الموافقات المرفقة
	قرار صاحب الصلاحية ومبرراته
	تعليمات القيد والإفصاح
	المتابعة اللاحقة للمشروع البديل
	الأسماء والتوقيعات والتاريخ

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه السياسة بتاريخ 16/07/2025م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.